



**قرار رقم (2) لسنة 2022  
بشأن رسم دخول المحميات الطبيعية  
التابعة للهيئة العامة للبيئة**

المنشور في جريدة الكويت اليوم عدد 1569  
الأحد 13 جمادى الآخرة 1443 هـ - 2022/1/16 م



الهيئة العامة للبيئة  
قرار رقم (2) لسنة 2022  
بشأن رسم دخول المحميات الطبيعية التابعة للهيئة العامة للبيئة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعديل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.
- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 7 لسنة 2016 بتحديد المحميات والمسيغات الطبيعية والجهات المالكة والمشرفة عليها.
- وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم 8 لسنة 2016 بتحديد محمية طبيعية والجهة المالكة والمشرفة عليها.
- وقرار الهيئة العامة للبيئة رقم (9) لسنة 2017 بشأن رسم دخول الزوار محمية الخويسات (الجهراء) التابعة للهيئة العامة للبيئة وتعديلاته.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (5/2021) المنعقد بتاريخ 2021/12/27
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر:

مادة أولى:

يكون رسم الدخول الذي تحصله الهيئة من زوار المحميات الطبيعية والمنتزهات البيئية التابعة إلى الهيئة العامة للبيئة على النحو التالي:

الفرد أكثر من عشر سنوات 2 د.ك

الفرد من عشر سنوات فيما أقل 1 د.ك

**مادة ثانية:**

على جميع المختصين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحکامه،  
وُيُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله أحمد الحمود الصباح  
رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

صدر في: 11/1/2022 م  
الموافق: 8/6/1443 هـ